

وعلمت فقتهما لو كانت حاملا النقي الولد عنه وجواز تزويجه اختها او اربع بقوة
سواها وعدم اجتماعها في الاخرة كما قاله شيخ شيخنا كاشغاب الرمي **قول** فقهي الولد
ان احتاج اليه عليا لولا كالد بالعب كما مر بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا
الولد ليس عني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفسه بعد
ذلك ولو ادعى جهل النقي او الفورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلم
او كان عاميا صدق بمسئته ولا يصح تعري احد توامين دون الاخر كان النسب
يحتاج له ولو هي بولد فاجاب بما يتبين الاقرار بحقه الا قوله حذر ان الله خير
فلا **قول** واشترائها اي مثلا والبراد تمكها بشر او هبة او غيرها لم تجز له وطئها **قول**
سقوط حصانتها بالصداد المهملة اي كونها محصنة **قول** في حق الزوج اما في
حق غيره فلا يسقط فلو قد فرغها اجنب ولو بتلك الزنية لزمه الحد لا عنت
اولم تلامع لان اللعان مخفى بالزوج في قصره عليه **قول** فتقول اي يخط
تكمير ما مر في لعان من الشروط والمستندات ومنها التخليط بالمكان والزمان
نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج
قول غضب الله انما غضب القضي به الا انه اشد من اللعن اذ هو الطرد واللعن
مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف **قول** ولو بدل في كلمات
اللعان الخ ومثله ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا **قول**
العبرة في الحد والتعزير بحال القذف وان حصل تغير بعد نكح اسلام او تنكح
او نحو ذلك ولو اسلام في وقت لم ينكح في الاسلام فان استحققه ولو بعد
موته وقسمته تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه وتنقض
القسمه واذا اعز لتي عمل فبان ان لا حمل او لا عن زوج وكا ولد فبان فساد
نكاحه بان فساد لعانه فالاي ثبت له شيء من احكامه كتابه الحرمه وسقوط
الحد عنه ونحو ذلك **قول** في بيان احكام العدة والنوع المتعد
وهي بلسان الفقيه المهمله وشرعت لصيانة الانساب عن الاحتلاط والاصل فيها

البان

الايات والاحكام الالهية **قول** وهي اي العدة من اعتد او ما خوفة من العدة استمالها
عليه غاليا **قول** تنبعض المرأة اي الزوجة حرة كانت او امه والعالق فيها التقيد
بدليل عدم الكفاية واحد مع حصول البراءة به **قول** يشرف بها بارة رجها او
للتباعد او لتفحصها على زوجها **قول** والمعتقة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفية
عنها او مفارقة فالاي لم ينضم انقسام الشيء اليه غيره **قول** متوفية غراسه
يقع المشاة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في الموضع
الظلاله ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك **قول** حرة انما ذكره
الشرايح مراعاة لصنيع كلام المصنف **قول** بوضع الحمل اي بتعام انقصاله **قول**
كلد اي ولو ميتا ولا امر لا يفصل بعضها كما تقدم متصلا او متصلا في سائر الاحكام
غاليا **قول** حتى ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما سنة اشهر بان ولد معها او
تخلل بين وضعهما دون سنة اشهر لان الله تعالى لم يجز العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من تارجل وولد من ما اخر لان الرحم اذا اشتعل على المني استند منه
فلا يتاين **قول** مني اخر فالنوامان من تارجل واحد جلا فالبيض الائمة وان كان
بين وضعي الولدين سنة اشهر فالترقيهما حملات **قول** كنفق بلعان اي لاشته
كالتا في امكان كونه منه ولهذا لو استحققت له والكاف هقا غشلية فقال المتقي
بلعان المتقي بالخلف في الامة ولما يست استقصائية كما توهم بعضهم **قول**
لا يوضع الحمل ومثله المسوح بخلاف المحبوب والحصى والمسلول لان الولد ينسب
اليه وكما يكتم برقانها الاحتمال ان يكون وطوه ويشبهه **قول** وان كانت حاملا اي
غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك
قول فعدتها اي ان كانت حرة وان لم تنوط او كانت رجعية لصغير **قول** بلبا اليها
قال العلامة ابن قاسم كمن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير ذلك لان عدة
الحمل مقدومة تقدر منتقاة واخرت فان كانت حاملا من زنا او انتقضت عدتها
بمجي الا شهر مع وجوده لانه لا حرمه له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه **قول**